

# النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

## مقتطف

### المادة 38

« 1. وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي تُرفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، و هي تطبق في هذا الشأن:

أ. الإتفاقات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد مُعترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الإستعمال.

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

د. أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم. و يُعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 .

2. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك «.